

السودان - المبادئ التشغيلية المشتركة

أقر فريق العمل الإنساني القطري في السودان المبادئ التنفيذية المشتركة لأول مرة في 18 يوليو 2023. وهي متاحة باللغتين الإنجليزية والعربية.

أ. القضية

1. بعد اندلاع النزاع المسلح في 15 أبريل 2023، كان من الضروري إعادة تشكيل الاستجابة الإنسانية، وتعديل طريقة وأساليب تقديم المساعدات واعتماد المبادئ الحالية بناءً على السياق المتغير، وتعزيز الموقف المشترك حول المبادئ الإنسانية وإعادة صياغة طرق العمل والتعامل مع أطراف النزاع.

ب. الغرض والنطاق

2. تعد مبادئ العمل المشترك بمثابة إطار عمل تأسيسي أقره الفريق القطري للعمل الإنساني لتقديم عمل إنساني فعال وقائم على المبادئ في السودان. وتضع هذه المبادئ "قواعد أساسية" مشتركة لمجتمع العمل الإنساني، وتوجه المشاركة في الأنشطة الإنسانية، وتخفف من الآثار السلبية المحتملة، وتلتزم بالمبادئ الإنسانية الأساسية ومعايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.
3. تستند مبادئ التنفيذ المشتركة هذه إلى الأطر القانونية القائمة مسبقاً، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يتعين على أطراف النزاع الالتزام بها. وتضمن مبادئ التنفيذ المشتركة نهجاً متسقاً ومنسقاً لتقديم المساعدات الإنسانية مع توفير إطار عمل لتيسير المفاوضات وحل القيود المفروضة على إتاحة الوصول مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (على سبيل المثال، الكيانات الحكومية والقوات المسلحة والهيئات المجتمعية) التي لها تأثير على الأنشطة الإنسانية أو التزامات تتعلق بها.
4. لا تعفي هذه العمليات المشتركة حكومة السودان من مسؤوليتها الأساسية في تقديم المساعدات الإنسانية لسكانها المدنيين، كما أنها لا تعفي أي طرف (الحكومة أو قوات الأمن أو سلطات الأمر الواقع) من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلانهم ورعايتهم، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين.

ت. أسس الاستجابة الإنسانية الهادفة في السودان

من الأهمية بمكان إرساء الأسس الحاسمة للاستجابة الإنسانية الناجحة في السودان، لتحديد المبادئ والتوقعات الأساسية التي تضمن العمل الإنساني الفعال بالاستناد إلى المبادئ الواردة في إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان، وكذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل هذه المبادئ الأساس لاستجابة إنسانية تمنح الأولوية لاحتياجات السكان المتضررين مع التمسك بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلالية والإنسانية.

أ. المبادئ الإنسانية الأساسية

5. إن التقيد بالمبادئ الإنسانية¹ أمر بالغ الأهمية لضمان قدرة الشركاء في المجال الإنساني على القيام بعمليات إنسانية فعالة. وتستند المبادئ المشتركة الواردة في هذه الوثيقة - ولا سيما المبادئ الإنسانية الأساسية الأربعة المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية التنفيذية- إلى الأطر المعيارية الدولية القائمة، وهي جزء من مدونات قواعد السلوك وبيانات المهام التي توجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

II. الحدود الدنيا لضمان وصول المساعدات الإنسانية الحيوية

6. المعايير التالية هي القواعد الأساسية للاستجابة الإنسانية في السودان. وتماشياً مع إعلان جدة² للالتزام بحماية المدنيين في السودان³، فإن جميع الجهات الفاعلة -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وأطراف النزاع والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وقادة المجتمع وغيرهم يعترفون بأن هذه المعايير هي:

- a. صون أولوية الحياة البشرية: هو مبدأ أساسي في العمل الإنساني، ويؤكد على أن حماية الحياة البشرية والحفاظ عليها يجب أن يكونا دائماً الاعتبار الأول في العمليات الإنسانية. وتنص هذه المبادئ على أن جميع أطراف النزاع ستمنح الأولوية لسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني والأشخاص المتضررين من هذه الأزمة، وستبذل قصارى جهدها لضمان تقديم المساعدات بطريقة لا تعرض الأرواح للخطر إلا بأقل قدر ممكن من المخاطر مع الالتزام بأعلى معايير الإنسانية والاحترام.
- b. رفض الارتباط والتحيز : ستحترم أطراف النزاع مبادئ الحياد والاستقلالية. وهم يدركون أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني سترفض أي طلبات من أطراف النزاع لاستخدام الأصول الإنسانية (المساعدات والمركبات والمعدات والمباني) لأغراض غير إنسانية أو بطرق توهي بالارتباط أو التحيز أو التأييد لأي طرف من الأطراف. انظر [خطة تنفيذ وتحسين حياد الجهات الفاعلة الإنسانية³]
- c. المساعدات القائمة على الاحتياجات: إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات والاستناد في اختيار المستفيدين فقط على مدى الهشاشة والاحتياجات لديهم، دون تمييز أو تأثير خارجي. ضمان توزيع المساعدات على أساس الاحتياجات، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو مناطق الجهات الفاعلة أو الانتماء السياسي أو أي عامل آخر. وتجنب تقديم المساعدات من خلال أطراف النزاع دون وجود آليات رصد مناسبة.

III. الالتزامات المتوقعة من أطراف النزاع والسلطات المحلية

تتفق جميع أطراف النزاع وتتفهم أنه وفقاً للقوانين الوطنية، فإنها ستعمل على تسهيل تنفيذ المساعدات الإنسانية وتوافق على ما يلي:

7. تيسير وصول المساعدات الإنسانية وتنفيذها: تعترف أطراف النزاع وجميع الكيانات المدنية التنظيمية المشاركة في الأنشطة الإنسانية بالأهمية الحاسمة لوصول الجهات الفاعلة الإنسانية دون عوائق إلى المحتاجين. وتلتزم هذه الأطراف بتيسير العمليات الإنسانية بطريقة منهجية وفعالة، وضمان تبسيط الموافقات والإجراءات اللازمة وعدم

¹ المبادئ الإنسانية.pdf (unocha.org)

² إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان - وزارة الخارجية الأمريكية

³ خطة تنفيذ وتحسين حيادية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.pdf

إعاقعة إيصال المساعدات في الوقت المناسب. ويشمل هذا الالتزام احترام استقلالية جميع الجهات الفاعلة المشاركة في الاستجابة الإنسانية وتقيدها بالمبادئ الإنسانية.

8. حرية التنقل الفردية: تقر جميع أطراف النزاع بحقوق النازحين واللاجئين في التنقل بعيداً عن مناطق النزاع بحرية وأمان. وترفض المنظمات الإنسانية المشاركة في أي تهجير قسري أو عودة أو إعادة توطين قسري أو تسهيل ذلك.
9. القيود المفروضة على إتاحة وصول المساعدات الإنسانية: تقر جميع أطراف النزاع بأهمية الوصول دون عوائق إلى السكان المحتاجين، وتناهض القيود المفروضة على الحركة التي تعيق العمليات الإنسانية. تتفق جميع أطراف النزاع على نظام الإخطار المبكر لتحركات المساعدات الإنسانية بما في ذلك الأفراد والشحنات.
10. استقلالية وحيادية القطاع الإنساني: تتفهم جميع أطراف النزاع وتتفق على استقلالية وحيادية الجهات الفاعلة الإنسانية فيما يتعلق بالتنفيذ والعمل في السودان، ويشمل ذلك الامتناع عن السيطرة على المرافق والأصول الإنسانية، أو دخول المرافق أو المركبات الإنسانية بالسلح، أو استخدام الأنشطة الإنسانية للدعاية السياسية أو العسكرية، سواء بطريقة سلبية أو إيجابية.

ث. الخطوط الحمراء:

- تدرك جميع الجهات الفاعلة في مجال المساعدات وأطراف النزاع وتقر بأن هذه العناصر -غير القابلة للتفاوض- ضرورية للاستجابة الإنسانية القائمة على المبادئ في السودان. وتحدد الخطوط الحمراء إطار الوصول والتنفيذ المبني على المبادئ، وتتفق جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على أنها لن:
11. تستخدم المرافقة أو الحراسة المسلحة بناءً على توجيهات خارجية. يجب أن يفي أي استخدام للمرافقة المسلحة بمعايير الملاذ الأخير وأن يمثل لتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمبادئ التوجيهية الخاصة بكل بلد للتنسيق المدني العسكري الإنساني⁴ في السودان.
 12. تقبل باستخدام المرافق الإنسانية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المكاتب والمستودعات والمركبات والمواد أو أي أصول إنسانية أخرى لأغراض عسكرية.
 13. تقدم المساعدة الإنسانية مباشرة إلى الأطراف أو الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي لحماية وعلاج الجرحى أو المرضى أو المحتجزين، مع ضمان تقديم هذه المساعدة بطريقة تتمسك بالمبادئ الإنسانية ولا تمس بحياد ونزاهة المساعدات الإنسانية.

ج. القواعد الأساسية

أ. العمل الإنساني المبني على المبادئ

14. التقييمات القائمة على الاحتياجات: ستسترشد المساعدات الإنسانية بتقييمات مستقلة وقائمة على الاحتياجات باستخدام منهجيات مجربة ومختبرة. سيكون التنفيذ محايداً ومتماشياً مع استراتيجيات القطاعات وتجنب التمييز.
15. الرصد والتقييم والمناصرة: ستجري الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عمليات رصد وتقييم مستقلة، وستدعو إلى احترام القانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف لضمان الوصول إلى السكان المحتاجين دون عوائق. ويشمل ذلك الدعوة إلى توفير مرور آمن للمدنيين.

⁴ قيد المراجعة

16. التنسيق: ستبذل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني كل جهد ممكن لتنسيق الأنشطة مع الآخرين في نفس المواقع والقطاعات. ويشمل ذلك تبادل الدروس المستفادة، والعمل من خلال نظام القطاعات، وضمان الشفافية والمساءلة، وتحقيق التغطية الشاملة، وتجنب الازدواجية.
17. المدفوعات والحوافز: لن تدفع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ضرائب أو رسوم أو مدفوعات أخرى غير قانونية على المشاريع الإنسانية أو عمليات التسليم أو الخدمات المقدمة للمستفيدين. حيثما تشترط السلطات دفع الضرائب والرسوم بموجب القانون، ينبغي أن تكون الإجراءات والمتطلبات الرسمية منشورة و متاحة للعموم وأن يتم تحديد طرائق الدفع بوضوح.

II. المساءلة تجاه السكان المتضررين

18. عدم إلحاق الضرر: من الضروري إجراء تقييم مستمر للتخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتدخلات لتجنب إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المجتمعات المحلية.
19. المعايير الدنيا ومراعاة النزاع: ستلتزم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالمعايير الدنيا العالمية للمساءلة تجاه السكان المتضررين، باستخدام نهج "عدم إلحاق الضرر" وتعميم الحماية المراعية للنزاع والنوع الاجتماعي والمواضيع المتقاطعة الشاملة في جميع البرامج.
20. المشاركة والتمكين: ستسعى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى إشراك السكان المتضررين في تصميم البرامج وتنفيذها، ومنح الأولوية لسلامتهم وكرامتهم، وضمان إتاحة الوصول والمساءلة والمشاركة والتمكين بشكل هادف.
21. آليات المعلومات المستفاد: ينبغي إنشاء آليات المعلومات المستفاد التنفيذية من قبل قطاعات معينة للسماح للسكان المتضررين بإثارة المخاوف بشأن تنفيذ البرنامج وجودتها.
22. منع الاستغلال والإساءة الجنسية: تلتزم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني - فردياً وتنظيمياً - بتهيئة بيئة لا يُسمح فيها بالعنف الجنسي ويُحظر فيها ويُمنع في جميع التفاعلات.
23. إدارة المخاطر: ستحدد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المخاطر المحتملة منذ بداية التدخلات وتنفذ تدابير التخفيف المناسبة.

III. إشراك أصحاب المصلحة

24. تيسير الوصول: ستتنسق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أطراف النزاع (الحكومية وغير الحكومية)، لتأمين وضمان استمرارية الوصول إلى السكان المتضررين، ووصول السكان المتضررين إلى نقاط تلقي المساعدة. إن التنسيق والتواصل مع الجهات الفاعلة وأطراف النزاع لا تعني بالضرورة إضفاء أي نوع من الشرعية لهذه الجهات والأطراف.
25. قيادة الفريق القطري للعمل الإنساني: ستضمن المنظمات الإنسانية، بتوجيه من الفريق القطري للعمل الإنساني، اتباع نهج منسق وشفاف للمشاركة على جميع المستويات، دون استبعاد المفاوضات الثنائية.
26. التواصل والمشاركة المتبادلة: ستلتزم الجهات الفاعلة الإنسانية بالمبادئ التوجيهية الإنسانية ومضمون المبادئ التشغيلية المشتركة أثناء التواصل والتعاملات الثنائية مع مختلف الأطراف.
27. تبادل المعلومات: بشكل افتراضي، سيجري تبادل النتائج والدروس المستفادة من المشاركات مع أطراف النزاع مع مجموعة عمل إتاحة الوصول الإنساني، والخلية المشتركة للتنسيق المدني-العسكري، والخلية الأمنية، ما لم تطبق ظروف استثنائية.

IV. الشفافية وتبادل المعلومات

28. السرية: ستحترم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني سرية المعلومات غير البرمجية، مع الامتنثال لتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات والقوانين ذات الصلة.
29. سرية البيانات: يجب الالتزام الصارم ببروتوكولات حماية البيانات ووجهات النظر القانونية والموافقة المستنيرة قبل مشاركة المعلومات الشخصية والحساسة. تتطلب الأنشطة ذات الطبيعة الحساسة، وخاصة أنشطة الحماية مراعاة خاصة فيما يتعلق بمشاركة المعلومات.
30. التبادل المنهجي للمعلومات: ستتبنى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أساليبًا منهجية واستباقية ومنسقة لتبادل المعلومات فيما بينها، دون المساس بالقدرة التنفيذية.
31. إعداد التقارير الشفافة: ستدعم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بعضها البعض وستضمن إعداد التقارير الشفافة بشأن تحديدات الوصول من خلال إطار رصد إتاحة الوصول وإعداد التقارير، بما في ذلك الدروس المستفادة، مع حماية الموظفين ومصادر المعلومات والسكان الذين يتلقون المساعدات.

٧. الامتثال

32. القوانين واللوائح الوطنية: ستعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفقًا للقوانين واللوائح السودانية التي تحكم العمل الإنساني. وسيهدف التعامل مع السلطات المعنية إلى تسهيل العمليات، والدعوة إلى تبسيط الإجراءات، والحفاظ على الحياد، ورفض الارتباط بأي طرف.
33. تبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة: لن تقدم الجهات الفاعلة الإنسانية المعلومات المتعلقة بالأنشطة المخطط لها والمعلومات التنظيمية المتاحة للجمهور إلا لأصحاب المصلحة المعنيين، مع الالتزام بمعايير إدارة البيانات العالمية وضمن معايير خطة العمل المشتركة.
34. الاستقلالية المالية: سترفض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني طلبات الحصول على مدفوعات أو رسوم تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون والمتفق عليها من قبل فريق العمل القطري الإنساني. سيجري تطوير إرشادات الدفع من قبل مجموعة عمل إتاحة الوصول عند الضرورة. ستدعم المدفوعات إلى السلطات (بما في ذلك سلطات الأمر الواقع) وفقًا للسياسات التنظيمية.

٦. الإنفاذ والمساءلة

35. آليات الإبلاغ: سيجري الإبلاغ عن الانتهاكات أو التحديات التي تواجه عمليات التنفيذ المشتركة على الفور من خلال أداة إطار رصد إيصال المساعدات الإنسانية وتقديم التقارير بشأنها إلى فريق إتاحة الوصول التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) ومناقشتها داخل مجموعة عمل إتاحة الوصول الإنساني على أساس شهري لتنبية الفريق القطري للعمل الإنساني والسعي إلى إيجاد حلول لها.
36. الرصد: سيجري رصد تنفيذ العمليات المشتركة من خلال الآليات القائمة (أي وثيقة لمحة إتاحة الوصول في البلاد) لدعم الالتزام وتشجيع المناقشات الشفافة وفهم تأثير عدم الالتزام ومنع وقوع الحوادث.
37. المساءلة: قد يُطلب من المنظمات التي تعتبر غير ممثلة لمضمون المبادئ التشغيلية المشتركة أن تشرح أفعالها للفريق القطري للعمل الإنساني وتواجه عقوبات محتملة، بما في ذلك العقوبات المالية أو الاستبعاد من المجال الإنساني، مع الشفافية الكاملة تجاه الجهات المانحة. يجري تشجيع الإبلاغ الذاتي والنهج الاستباقي للإبلاغ عن التحديات.

ح. مراجعة برامج التنفيذ المشترك

38. يجب مراجعة المبادئ التشغيلية المشتركة بانتظام لتعكس التغييرات في السياق والتحديات ولمعالجة الجوانب التي قد تكون ظهرت أو أصبحت غير ذات صلة. وفي حدها الأدنى، ستجري مراجعة هذه المبادئ التشغيلية المشتركة من قبل الفريق القطري الإنساني بعد ثلاثة أشهر من اعتمادها وستة أشهر على الأقل بعد ذلك.